

عقد المضاربة في مصرف السلام الجزائر: دراسة تحليلية في ضوء معيار الأيوبي

The Mudarabah Contract at Al Salam Bank Algeria: An Analytical Study in Light of the AAOIFI Standard

تاريخ القبول: 2025/12/04

تاريخ الإرسال: 2025/08/21

الإسلامي في صياغتها وتنفيذها. لتحقيق ذلك، تم اعتماد المنهج المقارن بين نصوص عقد المضاربة المطبق في المصرف ومتطلبات المعيار الشرعي، إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الوثائق والعقود المعتمدة، مدعماً بمقابلات مع مسؤولين ومدققين شرعيين.

أظهرت النتائج أن المصرف يحرص على تطوير منتجاته بما يراعي الضوابط الشرعية، وأن هناك توافقاً ملحوظاً بين العديد من بنود العقد والمعيار. غير أن بعض المسائل الجوهرية، مثل معالجة الحالات الطارئة أو فسخ العقد قبل أوانه، وكيفية توزيع الأرباح في هذه الظروف، لم تحظ بالدقة الكافية وفق ما نص عليه المعيار، مما قد يحد من اكتمال التوافق مع مقاصده.

وتخلص الدراسة إلى أن الالتزام الأوسع بمضامين المعايير الشرعية يُسهم في تعزيز

يعقوب العربي
YAGOUR Larbi
جامعة العقيد أحمد درايا - أدرار
University of Colonel Ahmed Draia -
Adrar
مخبر الدراسات الشرعية والتراثية
lar.yagoub@univ-adrar.edu.dz
RAOUANE
Abdabrahmane
روان عبد الرحمان*
جامعة العقيد أحمد درايا - أدرار
University of Colonel Ahmed Draia -
Adrar
مخبر الدراسات الشرعية والتراثية
abd.raouane@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى توافق عقود المضاربة المطبقة في مصرف السلام بالجزائر، مع الضوابط الشرعية التي نص عليها معيار المضاربة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تنبع إشكالية الدراسة من التساؤل حول الدور الفعلي لهذا المعيار في توجيه عقود المصرف، ومدى الالتزام بأحكام الفقه

* المؤلف المراسل.

المنظومة المالية الوطنية.
الكلمات المفتاحية: أيوفي؛ عقد المضاربة؛
معيّار المضاربة؛ مصرف السلام؛ الجزائر.

Abstract:

This research examines the extent to which Mudarabah contracts applied by Al Salam Bank Algeria comply with the Shariah requirements set forth in the Mudarabah Standard issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

The central problem arises from questioning whether this standard has a guiding influence on the Bank's contractual practices and whether these contracts fully reflect the principles of Islamic jurisprudence.

To address this, the study employed a comparative method between the contractual clauses used by the Bank and the provisions of the standard, alongside a descriptive-analytical approach that involved examining contractual documents and conducting interviews with

مرجعية موحدة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويوصي بضرورة توسيع استخدام عقود المشاركة والمضاربة، بما يدعم تنوع أدوات التمويل الإسلامي، وترسيخ موقعه في officials and Shari'ah auditors.

The findings indicate that the Bank demonstrates a significant commitment to aligning its financial products with Shari'ah principles and that substantial consistency exists between its Mudarabah contracts and the standard.

However, certain crucial aspects, including the treatment of unforeseen circumstances, early termination of contracts, and the distribution of profits in such cases, remain insufficiently articulated, which may affect full compliance with the objectives of the standard.

The study emphasizes stricter Shari'ah compliance and wider partnership contracts to strengthen Algeria's Islamic finance system.

Keywords: AAOIFI; Al Salam Bank-Algeria; Mudarabah Contract; Shariah Standards.

مقدمة:

تسعى البنوك الإسلامية إلى مواكبة التطور الحاصل في عالم الصيرفة الإسلامية، من خلال إيجاد مرجعية موحدة تضبط سيرها، ولاسيما من الجانب الشرعي، ومن بين الهيئات الداعمة والمنظمة للصيرفة الإسلامية، والتي خطت شوطا كبيرا في هذا المجال وتطويره، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما يصدر عنها من معايير شرعية، وهو ما دعا الكثير من المصارف الإسلامية حول العالم إلى



تبنّي تلك المعايير، أما بشكل إرشادي أو إلزامي في عملها. وفي هذا الصدد، تأتي هذه الدراسة من أجل الوقوف على مدى تأثير أحد تلك المعايير الشرعية في توجيه واحدة من الصيغ المهمة في مجال المعاملات المصرفية، ونعني بها المضاربة بأنواعها، كما يجريها مصرف السلام بالجزائر، هذا الأخير الذي أثبت فاعليته في الآونة الأخيرة بما يقدمه من باقة متنوعة من الصيغ والخدمات. ويتجلى ذلك من خلال بيان مدى تقيد العقد سالف الذكر بمتطلبات المعيار الشرعي للمضاربة الصادر عن الأيوبي، عبر إسقاطه عليه، لمعرفة مواطن التوافق ومواطن الاختلاف بينهما.

وعليه، ومن خلال ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى تتوافق عقود المضاربة المطبقة في مصرف السلام الجزائر مع الأحكام والضوابط الشرعية الواردة في معيار المضاربة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)؟

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسّط الضوء على إحدى القضايا الجوهرية في مجال الصيرفة الإسلامية المعاصرة، والمتمثلة في موقع المعايير الشرعية - الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) - في رسم ملامح العمل المصرفي الإسلامي وضبط ممارساته العملية، إذ أصبحت هذه المعايير تشكل المرجع الأساس الذي يحتكم إليه عدد متزايد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم، لما تحمله من قوة إلزامية ومعيارية عالية.

كما تبرز أهمية الموضوع في اتصاله بالواقع الجزائري، من خلال ما يفتحه من آفاق أمام الشبابيك والمصارف الإسلامية في الجزائر، للاندماج في منظومة ضابطة موحدة تُسهم في تنسيق جهود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، بما يعزز مصداقية هذه المؤسسات ويدعم ثقة المتعاملين بها. ومن ثمّ فإن تناول صيغة المضاربة - باعتبارها إحدى أهم صيغ التمويل القائمة على المشاركة - في ضوء المعيار الشرعي المتعلق بها،



لا يكتفي بتوضيح الدور الإرشادي أو الإلزامي لهذه المعايير في تجربة مصرف السلام بالجزائر، بل يتجاوز ذلك إلى الكشف عن مواطن الخلل والانحرافات التطبيقية المحتملة، واقتراح حلول عملية مستندة إلى الأصول الشرعية المعتمدة.

تأسيسا على طبيعة الموضوع وتشعب أبعاده النظرية والتطبيقية، فقد اقتضى البحث اعتماد مناهج علمية متكاملة وآليات منهجية دقيقة تتيح الإحاطة بجميع جوانبه، حيث جرى توظيف المنهج المقارن من خلال دراسة نصوص عقد المضاربة المعمول بها في مصرف السلام بالجزائر، وموازنتها مع ما ورد في المعيار الشرعي للمضاربة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك عبر تحليل مضامينها واستجلاء أوجه التوافق والاختلاف، وصولا إلى تقويم هذه العقود وتوجيهها بما ينسجم مع الضوابط الشرعية.

كما اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع البيانات المتعلقة بعقد المضاربة، وما يلحق به من وثائق ومستندات صادرة عن المصرف، ثم تحليلها في ضوء أحكام المعيار الشرعي، بما يكشف عن مدى انضباطها لمقتضياته. وإلى جانب ذلك، استعين بأداة المقابلة الميدانية، عبر إجراء لقاءات مباشرة مع عدد من مسؤولي فروع مصرف السلام بالجزائر، وكذا بعض المدققين الشرعيين، بغية استجلاء الممارسة العملية ورصد ما قد يطرأ فيها من إشكالات تطبيقية، ومن ثم بناء رؤية علمية أكثر دقة وعمقا حول واقع تطبيق صيغة المضاربة في السياق الجزائري.

لهذا تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور متكاملة؛ إذ يتناول المحور الأول التأصيل الفقهي والشرعي لعقد المضاربة من حيث مفهومه ومشروعيته وشروطه، ويُعنى المحور الثاني بالتعريف بمعيار المضاربة الصادر عن هيئة الأيوبي، وبيان ملامح عقد المضاربة كما هو مطبق في مصرف السلام بالجزائر، بينما يركز المحور الثالث على التحليل المقارن لبنود العقد مع ما ورد في المعيار الشرعي، مبرزاً مواطن الالتقاء ومجالات الاختلاف مع اقتراح المعالجات الممكنة.

المحور الأول: التأصيل الشرعي للمضاربة

من بين الركائز التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي مبدأ المضاربة؛ فمن خلاله تقوم البنوك الإسلامية بتحويل الادخارات إلى استثمارات عن طريق المضاربة أو المشاركة وغيرها⁽¹⁾.

أولاً- تعريف المضاربة لغة:

الضرب يقع على جميع الأعمال: ضرب في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله، ويصف ذهابهم وأخذهم فيه⁽²⁾. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق⁽³⁾، طالبا للربح في المال الذي دفع إليه⁽⁴⁾. وسمي المضارب كذلك لأنه يستحق الربح بسعيه وعمله⁽⁵⁾.

ثانياً- تعريف المضاربة اصطلاحاً:

ونعني بالاصطلاح: أي في اصطلاح الفقه والاقتصاد الإسلامي؛ لأن المضاربة في الاصطلاح الاقتصادي الوضعي تختلف عن المعنى الشرعي المراد في هذا البحث⁽⁶⁾.

ولم يخرج تعريف المضاربة عند الفقهاء عن التعريف اللغوي، غير أنهم وضعوا له بعض القيود التي تضبطه. ومن بين تلك التعريفات نذكر ما يأتي:

1- تعريف المضاربة عند الحنفية: "دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً؛ فيكون الربح لرب المال بسبب ماله، لأنه نماء ماله، وللمضارب باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح"⁽⁷⁾.

وقد اختار الحنفية هذا اللفظ، أي: المضاربة. لأنه موافق لما جاء في كتاب الله تعالى. قال السرخسي: "وإنما اخترنا اللفظ الأول- أي المضاربة-؛ لأنه موافق لما في كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20) يعني السفر للتجارة"⁽⁸⁾.

2- تعريف المضاربة عند المالكية: تُعرف المضاربة عند المالكية بمصطلح القراض، وهي لغة أهل الحجاز. قال ابن رشد: "والدليل على صحة هذه التسمية في اللغة، ما ورد في قول الصحابة لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في قصة إبنه عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضاً⁽⁹⁾، لأن الصحابة (رضي الله عنهم) هم أهل اللسان وأرباب البيان"⁽¹⁰⁾.

ويعرف القراض بأنه: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما"⁽¹¹⁾.

3- تعريف المضاربة عند الشافعية: "أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه، ورأس المال لرب المال"⁽¹²⁾.

4- تعريف المضاربة عند الحنابلة: "أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر ليتجر فيه، والربح بينهما؛ يستحقه رب المال بماله، والمضارب بعمله"⁽¹³⁾.

5- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "شركة في الربح بمال من جانب (رب المال)، وعمل من جانب آخر (المضارب)"⁽¹⁴⁾.

6- تعريف المضاربة حسب نص المادة 07 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20: عرفها هذا النظام المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات بأنها: "عقد يقَدِّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، يسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"⁽¹⁵⁾.

▪ التعليق على التعريفات:

إن الملاحظ لتعريفات الفقهاء يجد أنها اتفقت على أن المضاربة مبنية على دفع المال من قبل طرف يسمى "رب المال" لطرف ثان يسمى "مضارباً"، بغرض استثمار المال وتنميته، ويكون الربح مقسوماً بينهما على ما اتفقا عليه؛ لرب المال مقابل ماله، وللمضارب مقابل جهده.

غير أنه يوجد بعض التباين والمميزات في بعض التعريفات، ومن جملتها ما يلي: الملاحظ من تعريف الحنفية أن التصرف لا يقتصر على التجارة فقط، بل يشمل مطلق التصرف، وهو ظاهر التعريف؛ فعقد المضاربة لا يتوقف على البيع والتجارة وحدهما.

أما تعريف المالكية فقد جاء مشتملا على عدة قيود متعلقة بمال المضاربة، ومن جملتها: أن يكون مال المضاربة نقودا مسكوكة (الدرهم أو الدينار) لتحديد الربح بدقة.

أما تعريف الشافعية فقد جاء مطابقا لتعريف الحنابلة في أن عقد المضاربة منوط بالتجارة، كون هذه الأخيرة اشتهرت فيها المضاربة قبل الإسلام وبعده وارتبطت بها. وجميع التعريفات - عدا تعريف المالكية - توحى بأن المضاربة تنعقد بعموم المال، سواء بالنقد أو بغيره.

أما فيما يخص تعريف المشرع الجزائري للمضاربة، فقد جاء مغايرا بوضوح لما ورد في التعريفات الفقهية، وذلك في الجوانب الآتية:

- تخصيص المضاربة بالمصارف والمؤسسات المالية.
- التغيير في بعض المصطلحات؛ فلم يطلق على أطراف التعاقد مسمياتهم الشرعية؛ حيث يسمى صاحب المال "رب المال"، وليس "مقرضا للمال"، والعامل يسمى "مضاربا" لا "مقاولا"⁽¹⁶⁾.
- قياس عقد المضاربة على عقد المقاولة؛ وهذا قياس مع الفارق لما بينهما من اختلاف من ناحية الشروط والأحكام المتعلقة بأطراف التعاقد في كل من العقدين.

ثانيا- مشروعية المضاربة وشروط جوازها:

1- أدلة جواز المضاربة: تضافرت الآيات والآحاديث والآثار الدالة على جواز المضاربة، ولعلنا نعدّد معظمها لا على سبيل الحصر:



أ- من القرآن الكريم: من جملة الآيات الدالة على جواز المضاربة:
 قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)،

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ (البقرة: 188)،
 "لأن المضاربة تجارة من التجارات، وهي مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام، لأن
 الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتميتها بالتجارة فيها،
 وليس كل إمري يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر إلى استنابة غيره. ولعله لا يجد من
 يعمل له فيها بإجارة، لما جرت عادة الناس في ذلك على المضاربة" (17).

وقال الماوردي: "والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل:
 ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198) وفي القراض ابتغاء
 فضل وطلب نماء" (18).

ب- من السنة النبوية: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ
 بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» (19)، وفي المضاربة رزق بعضهم من بعض (20).

وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون:
 اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ، وكانوا يضاربون بأموال اليتامى (21).

ج- من الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير
 والدرهم، وذلك أن يدفع الرجل إلى الرجل الدينار أو الدرهم على أن يبيع ويشترى
 ما رأى من أنواع التجارة، على أن ما رزق الله فيه من فضل، بعد أن يقبض رب
 المال رأس المال، فللعامل من ذلك الفضل ثلثه أو نصفه، وما بقي فلهرب المال" (22).

2- شروط عقد المضاربة (23):

- أ- تشترط أهلية رب المال للتوكيل، وأهلية المضارب للوكالة.
- ب- يشترط أن يكون رأس المال مالا صالحا لأن يكون رأس مال شركة.

- ج- يشترط تسليم رأس المال إلى المضارب، حتى لا يبقى لرأس المال فيه يد؛ لأن المال يكون أمانة عنده، فلا يتم العقد إلا بتسليمه إليه، كالوديعة.
- د- يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال معلوماً، وأن تعين حصة العاقد من الربح جزءاً شائعاً كالنصف والثلث.

المحور الثاني: التعريف بمعيار المضاربة وعقد المضاربة لدى مصرف السلام بالجزائر أولاً: نبذة عن المعيار وعن العقد

1- نبذة عن معيار المضاربة الصادر عن AAOIFI: يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيتها: المطلقة والمقيدة، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها، سواء كانت المؤسسة مضارباً أم ربّ مال⁽²⁴⁾.

2- نطاق المعيار: يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة. ولا يتناول هذا المعيار صكوك المضاربة؛ لأنها مشمولة في معيار صكوك الاستثمار، كما لا يتناول بقية المشاركات؛ إذ وضع لها معيار خاص⁽²⁵⁾.

3- تاريخ إصدار المعيار: صدر هذا المعيار بتاريخ 4 ربيع الأول 1424 هـ الموافق لـ 16 ماي 2003م.

4- اعتماد المعيار: اعتمد المجلس الشرعي معيار المضاربة في اجتماعه الثامن المنعقد بالمدينة المنورة من 28 صفر إلى 4 ربيع الأول 1424 هـ الموافق 11-16 ماي 2003م⁽²⁶⁾.

ثانياً: نبذة عن عقد منتج المضاربة الذي يجريه مصرف السلام بالجزائر

1- مفهوم عقد منتج المضاربة: "عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين، وعمل من الطرف الآخر، وهو عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من



جهة، والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركا ومشاعا بين الطرفين وفق ما يتفقان عليه. ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي يقدم العمل (المضارب)، أو (العامل)، أو (المقارض)⁽²⁷⁾.

2- الوصف الظاهري لعقد المراجعة: يتكوّن عقد المضاربة من صفحة مقسّمة على النحو الآتي:

يأتي على رأس ورقة عقد المضاربة عنوان العقد، أما على اليمين فيوضع شعار المصرف، وعلى اليسار يدرج رقم العقد. وتتصدّر هذا العقد عبارة: "عقد مضاربة".

ثم يأتي القسم المخصص للتعريف بأطراف العقد (مصرف السلام الجزائر، الممثل في مدير الفرع.....، والطرف الثاني: السيد/المؤسسة)، كما يحتوي هذا الجزء على بعض المعلومات المتعلقة بالطرفين، مثل: الاسم، العنوان، الممثل القانوني.....

ويليه الجزء المخصص لفحوى العقد ومضمونه، والذي يتكوّن من تمهيد وتسع مواد. ثم في الأخير توقيع كلّ من طرفي العقد (في جهة إمضاء الطرف الثاني لابد من كتابة الاسم واللقب بخط اليد، مرفقين بعبارة: "قراته ووافق عليه").

ويحتوي هامش العقد في الاسفل، على يمينه عنوان العقد بجانبه اسم المتعامل، وعلى يساره التاريخ ورقم الصفحة⁽²⁸⁾.

3- أهم ما ورد في بنود عقد المضاربة:

أ- التمهيد: أشار إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل، وكذلك أشار إلى اتفاقية التمويل، كما بيّن أن المتعامل (المضارب) قد قدم طلبا للمصرف (رب المال) من أجل تمويل بالمضاربة المبين في طلب التمويل.

ب- المادة الأولى: جاءت مؤكدة لما ورد في التمهيد، حيث نصّت على الاتفاق بين طرفي التعاقد على تمويل المشروع المتفق عليه.

ج- المادة الثانية: خَصَّصَتْ لتحديد رأس مال المضاربة.

د- المادة الثالثة: حدّدت هذه المادة مدة المضاربة.

هـ- المادة الرابعة: بيّنت طريقة توزيع الربح ونسبه، وبعض الأحكام المتعلقة بحالة الخسارة.

و- المادة الخامسة: أوضحت بعض الالتزامات المقرّرة على المضارب لفائدة ربّ المال، والمتمثلة أساسا في رجوع المضارب إلى رب المال في أي خطوة أو عملية من مراحل العقد.

ز- المادة السادسة: خَصَّصَتْ لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالخسارة وضمان رأس مال المضاربة.

ح- المادة السابعة: أكّدت هذه المادة أن مرفقات العقد تعدّ جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

ط- المادة الثامنة: نصّت على محدّدات هذا العقد وتفسيراته، بما لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

ي- المادة التاسعة: نصّت على عدد نسخ العقد، واشتملت إقرار من العميل بقراءة العقد وفهم مضمونه⁽²⁹⁾.

4- مراحل إجراء عقد المضاربة لدى مصرف السلام-الجزائر⁽³⁰⁾:

أ- تقديم العميل طلب تمويل بالمضاربة: يقوم العميل (المضارب) بتقديم طلب تمويل بالمضاربة للمشروع، سواء أكان مشروعا جديدا أم قائما، يوضح فيه مواصفاته: نوع النشاط، والمبلغ المطلوب، ومدة التنفيذ، وغيرها من التفاصيل.

ب- دراسة الطلب: يقوم المصرف بدراسة الملف، وإرفاقه بالضمانات المطلوبة قبل الموافقة.

ج- تقديم رأس المال: بعد الموافقة، يقوم مصرف السلام بتسليم رأس المال،

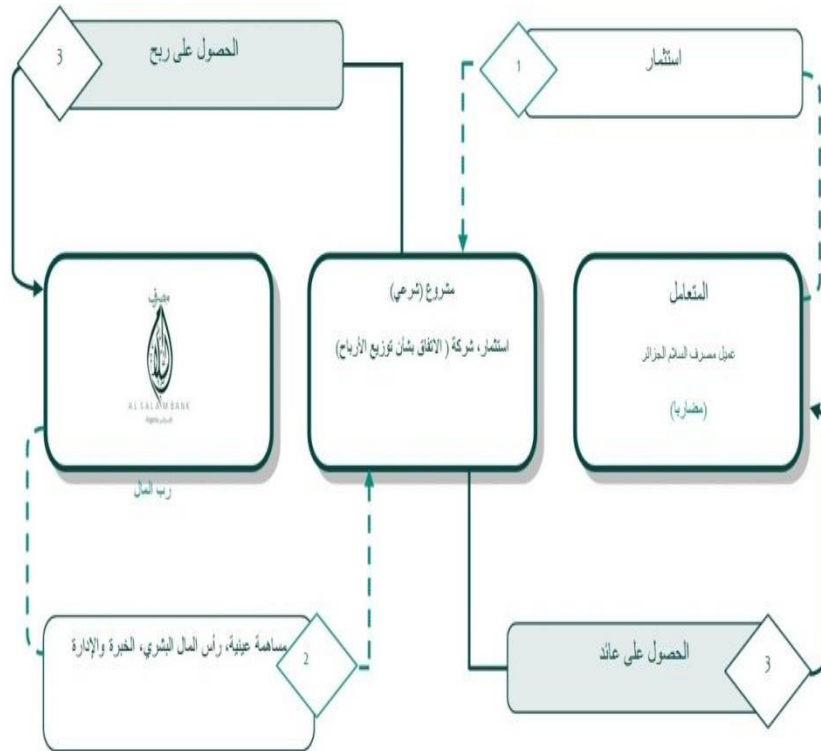
نقدا أو عبر فتح حساب استثماري بالمضاربة، للعميل كي يبدأ في تنفيذ المشروع وفق الحدود المتفق عليها (المضاربة المطلقة أو المقيدة).

د-تنفيذ العمل من قبل المضارب: يكلف العميل بتنفيذ المشروع أو النشاط بإدارته وخبرته.

هـ- استرجاع رأس المال: قبل توزيع الأرباح، يجب استرجاع رأس المال المُستثمر من المشروع.

و-توزيع الأرباح أو الخسائر: إذا حقق المشروع ربحا، يوزّع وفق النسب المتفق عليها مسبقا بين المصرف والعميل، أما في حال الخسارة، فيتحملها المصرف بالكامل.

الشكل (1): مراحل إجراء عقد المضاربة لدى مصرف السلام الجزائر



المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر www.alsalamalgeria.com

المحور الثالث: تحليل عقد المضاربة وفق معيار المضاربة الصادر عن AAOIFI أولاً- عرض التمهيد والتعليق عنه:

1- عرض التمهيد: بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب، والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين، والتي تعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلاً بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعدّ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد. وبما أن الطرفين يمتنعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق على ما يلي: (31).

2- التعليق على التمهيد: جاء هذا التمهيد مشيراً إلى الاتفاقيات التي عُقدت بين المصرف والمتعامل (المضارب/رب المال) بغرض التمويل بالمضاربة. وهنا، نجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم (3/1) من معيار المضاربة، والمتعلق بصيغ الاتفاق وإجراءاته على التمويل بالمضاربة، حيث نصّ على أنه: "يجوز الاتفاق بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى زمني معلوم، على أن ينفذ التفاهم وفق عقود مضاربة خاصة ومتتالية" (32).

والغرض من ذلك، كما أسلفنا، هو: "تحديد الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة، وتحديد نسب توزيع الأرباح، ونوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة، وكل ما يلزم في هذا الخصوص" (33).

أما اعتبار المصرف أن هذه الاتفاقيات تعدّ جزءاً لا يتجزأ من العقد، فقد وافق



ما جاء في البند رقم (3/3)، والذي نصّ على أنه: "إذا تم إبرام عقد المضاربة بناء على مذكرة التفاهم، أصبحت المذكرة جزءا من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العاقدان منها"⁽³⁴⁾.

وأما عن اشتراط تمتع أطراف التعاقد بالأهلية، فقد جاء هذا التمهيد موافقا لما ورد في البند رقم (2/4) من معيار المضاربة، الذي نصّ على أنه: "يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكّل، فلا تنعقد إلا بعاقدين كاملَي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة"⁽³⁵⁾.

ثانيا- عرض المادة الأولى: الموضوع والتعليق عليها

1- عرض المادة الأولى: الموضوع: "اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبيّنة في طلب التمويل المرفق بهذا العقد، بموجب عقد مضاربة"⁽³⁶⁾.

2- التعليق على المادة الأولى: الموضوع: هنا نجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند رقم (4/1) من معيار المضاربة، والمتعلق بالإجراءات الخاصة بعقدها، حيث نصّ على أنّ: "المضاربة تنعقد بلفظ المضاربة، والقراض، والمعاملة"⁽³⁷⁾.

ثالثا- عرض المادة الثانية: رأس مال المضاربة والتعليق عليها

1- عرض المادة الثانية: رأس مال المضاربة: "حدّد رأسمال المضاربة بمبلغ.....دج"⁽³⁸⁾.

2- التعليق على المادة الثانية: رأس مال المضاربة: بيّنت هذه المادة رأس المال المقدم من قبل رب المال إلى المضارب. وهنا نجد أن المصرف قد وافق ما جاء في البند الآتي: "يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر"⁽³⁹⁾. والأصل أن يكون رأس المال نقدا، وهذا ما نصّ عليه البند رقم: (7/1) من معيار المضاربة. كما أنه: "يجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة، ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين"⁽⁴⁰⁾.

رابعا- عرض المادة الثالثة: مدة المضاربة والتعليق عنها

- 1- عرض المادة الثالثة: مدة المضاربة: "مدة هذه المضاربة هي:....."(41).
 - 2- التعليق على المادة الثالثة: مدة المضاربة: أوضحت هذه المادة المدة المتفق عليها حدا لبداية عقد المضاربة وانقضائه(42)، غير أن ما تضمنته هذه المادة جاء موافقا لنص البند رقم (4/3/2) المتعلق بأحوال الفسخ؛ إذ نصّ على أنه لا يثبت حق الفسخ وانتهاء عقد المضاربة إلا في حالتين، أحدهما: "إذا اتفق الطرفان على تاقيت المضاربة، فلا يحق أنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين"(43). وفي السياق نفسه جاء البند رقم (10/1/3) المتعلق بأحوال انتهاء المضاربة، حيث نصّ على أن المضاربة تنتهي بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تاقيتها، إلا في الحالات....."(44).
- وهنا نطرح سؤالا: إذا فسخ عقد المضاربة قبل حلول أجل انقضائه، فما الأحكام المترتبة على نسبة الربح خلال الفترة التي مضت من زمن المضاربة؟
- قال السرخسي: "المضارب بعد فساد المضاربة هو بمنزلة الأجير... وأنه يستوجب أجر المثل، ربح أو لم يربح"(45).
- يقول الجصاص: "وإذا فسخا المضاربة، والمال دين، فإن كان فيه ربح: أجبر المضارب على التقاضي لأنه قد استحق على عمله عوضا كالأجير. وإن لم يكن فيه ربح: لم يجبر على التقاضي، لأنه لم يستحق على عمله عوضا، وهو متبرع كالوكيل"(46).
- وجاء في المدونة: "إذا دفع المال مقارضة بعرض (سلعة)، ثم باع العامل العرض قبل أن يبدأ في العمل، فالعقد يُفسخ ويأخذ أجرة المثل على البيع. أما إن كان قد بدا بالعمل، فالعقد يكون على قراض المثل وله في البيع أجرة المثل"(47).
- وللإشارة، فقد عدّ أهل العلم بعض أحوال فسخ المضاربة وما يترتب عليها من أحكام لا يتسع المقام هنا لذكرها. وقد فصل فيها الأمام الماوردي وغيره في كتابه الحاوي الكبير، حيث عدّها أربعة أحوال(48).

خامسا- عرض المادة الرابعة: نسب توزيع الربح، والتعليق عليها

1- عرض المادة الرابعة: نسب توزيع الربح: "يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية:.....% للطرف الأول، و.....% للطرف الثاني.
وتحمّل الخسارة على رب المال ما لم يتعدّ المضارب أو يقصّر أو يخالف شروط المضاربة" (49).

2- التعليق على المادة الرابعة: نسب توزيع الربح: جاءت هذه المادة مبيّنة كيفية توزيع الربح والنسب المتفق عليها، كما أوضحت أنه في حال الخسارة فإن رب المال هو من يتحملها، ما لم يكن للمضارب يد في ذلك.

وقد وافق المصرف هنا ما جاء في البند رقم (8/1) المتعلق بأحكام الربح وشروطه، حيث نصّ على أنه: "يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة، مانعا للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح، لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال" (50).

مع مراعاة ما جاء في البند رقم (8/3) من المعيار نفسه، الذي جاء فيه: "يجب يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز - باتفاق الطرفين - أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت، مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق" (51). وكذلك البند رقم (8/4): "إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح، فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزّع الربح بينهما مناصفة، وبأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل" (52).

أما فيما يتعلق بما جاء الفقرة الثانية: "تحمّل الخسارة على رب المال ما لم يتعدّ المضارب..."، فقد وافق المصرف ما جاء عليه البند رقم (8/7) من معيار المضاربة، والمتعلق بأحكام الربح وشروطه، حيث جاء فيه أن المضارب: "لا يتحمل شيئا - أي الخسارة - باعتباره آمينا، ما لم يثبت منه التعدي أو التقصير" (53).

مع مراعاة ما ورد في البند رقم (4/4) الذي ينص على أن: "المضاربة من عقود



الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة، إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة، فتعدى على مال المضاربة، أو قصر في إدارة أموالها، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحدا أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامنا لرأس المال⁽⁵⁴⁾.

سادسا- عرض المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة والتعليق عليها

1- عرض المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة: "عند انتهاء أي عملية أو صفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول، ودون أي تماطل منه، وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي أو حساب الاستغلال النهائي، المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد"⁽⁵⁵⁾.

2- التعليق على المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة: جاءت هذه المادة لتوضح بعض الالتزامات المقررة على المضارب لفائدة رب المال، والمتمثلة في تقديمه جدول التمويل النهائي أو حساب الاستغلال النهائي، الذي يتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

أما إذا كان أثناء ممارسة عقد المضاربة، فلا يحق للمصرف أن يشترط هذا الشرط بمراجعة المضارب في كل جزئية أو خطوة من خطوات المضاربة، وهذا ما نص عليه البند رقم (9/3) من معيار المضاربة، حيث جاء فيه: "لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء"⁽⁵⁶⁾.

سابعا- عرض المادة السادسة: أحكام عامة والتعليق عليها

1- عرض المادة السادسة: أحكام عامة: "يلتزم المضارب بتقديم دراسة جدوى توضح نتائج نشاط المضاربة، ويكون مسؤولا عن ضمان رأس مال المصرف مع الأرباح المتحققة، إذا ثبت أن الخسارة نتجت عن تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط المضاربة".

وإذا ادعى المضارب الخسارة، فعليه عبء الإثبات أن هذه الخسارة وقعت



بسبب لا يد له فيه، ولا قدرة له على توقّعه أو تلافي آثاره، فإن عجز عن الإثبات، ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصته في الربح المتحقّق، إذا ثبت ذلك" (57).

2- التعليق على المادة السادسة: أحكام عامة: تعدّ هذه المادة مكملّة لما قبلها من التزامات المضارب تجاه رب المال وثن المضاربة، غير أنها نصّت بصريح العبارة على أن المضارب إذا خالف النتائج بسبب تعديّه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة، كان ضامنا رأس مال (المصرف) في المضاربة. وهنا وافق المصرف ما جاء في البند رقم (4/4) من معيار المضاربة، الذي نص على ما يلي: "إذا خالف شروط عقد الأمانة، فتعدّى على مال المضاربة، أو قصّر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فقد أصبح ضامنا لرأس المال" (58).

أما ضمان الربح، فإن هيئة الأيوبي لم تشترطه في حال الخسارة بداعي ما هو مثبت في دراسة الجدوى. فما يلزم في حال الخسارة-سواء في الظروف العادية او عند التعدي والتقصير - هو ما نصّ عليه البند رقم (8/7)، حيث جاء فيه: "لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال. متى حصلت خسارة، فالخسارة في عمليات المضاربة تجبر من أرباح العمليات الأخرى؛ فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات، يتسلّم ربّ المال رأس ماله، وليس للمضارب شيء" (59).

ثامنا- عرض المادة السابعة: المرفقات، والتعليق عليها

1- عرض المادة السابعة: المرفقات: "تعتبر مرفقات العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ومكملا له" (60).

2- التعليق على المادة السابعة: المرفقات: جاءت هذه المادة لتؤكد أهمية المرفقات التابعة لهذا العقد، وأنها جزء منه ومكمل له. ويقصد بالمرفقات: طلب التمويل، دراسة الجدوى، عقد المضاربة، جدول التمويل النهائي، أو حساب الاستغلال النهائي...الخ.



تاسعا- عرض المادة الثامنة: تفسير العقد، والتعليق عليها

1- عرض المادة الثامنة: تفسير العقد: "يفسّر هذا العقد ويكمل ما لم يرد فيه، حسب أحكام القانون الجزائري، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وما ليس للقانون فيه حكم، يطبق عليه حكم الشرع"⁽⁶¹⁾.

2- التعليق على المادة الثامنة: تفسير العقد: هذه العبارة جارية في عرف العقود الإدارية بين المؤسسات وعملائها، ومفادها التنصيص على آلية تكميل العقود وتفسير ما ورد فيها. فيتفق أطراف التعاقد على آلية معيّنة من أجل تفسير العقود وتكملها لفهم مضامينها، حال نشوب خلاف أو نزاع لم يحل بشكل ودي، يلجأ فيه إلى القانون السائد، بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية. أما إذا لم يكن هناك نص قانوني يفسّر ما ورد في العقد، فإن المصرف والمتعامل يتحاكمان إلى حكم الشرع في المسألة المختلف فيها بينهما⁽⁶²⁾.

ومن الأفضل أن يشار في هذه الفقرة إلى أن تفسير ما ورد في العقد المتعلق بمنهج المضاربة وغيره من الملاحق يكون وفق متطلبات شهادة المطابقة المسلمة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية المخوّلة⁽⁶³⁾.

عاشرا- عرض المادة التاسعة: نسخ العقد، والتعليق عليها

1- عرض المادة التاسعة: نسخ العقد: حرّر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية. وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها، في حين استلم الطرف الأول نسختين. ويصرّح المتعامل أنه قرا هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه، وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما، ووافق على كل محتوياته.

2- التعليق على المادة التاسعة: نسخ العقد: جاءت هذه المادة في ختام هذا العقد، مبيّنة الكيفية التي تمت بها صياغته، وعدد النسخ التي حررت منه، وما استلمه كل طرف من نسخ ومستندات.

خاتمة:

تبين لنا من خلال العرض والتحليل لبنود عقد المضاربة الذي يجريه مصرف السلام- الجزائر- وفق ما هو مثبت في المعيار الشرعي المتعلق بالمضاربة، أن هناك توافقا ملحوظا بين كثير من مواد العقد ومعايير الهيئة، خاصة فيما يتعلق برأس المال وتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر. غير أن بعض الجوانب الجوهرية كالأحكام المرتبطة بالفسخ المبكر أو الحالات الطارئة لم تُفصل بالقدر الكافي، مما يحد من اكتمال الانسجام مع المعيار. ويخلص البحث إلى أن تعزيز الالتزام بالمعايير الشرعية من شأنه أن يدعم مصداقية الصيرفة الإسلامية، ويقوي موقعها داخل المنظومة المالية الجزائرية.

سجلنا في نهاية هذا البحث مجموعة من النتائج التي خلصنا إليها، وهي كالتالي:

1- تعدد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما تصدره من معايير، بمثابة قفزة نوعية في التنظيم والتطوير والتحكيم لأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج العالم الإسلامي.

2- يسعى مصرف السلام بالجزائر جاهدا إلى تطوير خدماته، من خلال الانضمام إلى كثير من الهيئات والمجالس المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

3- يهدف معيار المضاربة إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربة بنوعيتها، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية مراعاتها، سواء كانت المؤسسة مضاربا أم ربّ مال.

4- إن المصرف، ورغم موافقته في العديد من مواد عقد المضاربة لمتطلبات المعيار الشرعي المتعلق بالمضاربة، إلا أنه في أدق مسألة - وهي التي تؤثر في عقد المضاربة - لم يتأثر بما جاء في المعيار سالف الذكر، مما قد يؤثر على مدى توافق العقد مع الأهداف التي يسعى المعيار لتحقيقها. ونقصد بذلك: عدم تفصيل العقد في الأحوال الطارئة وما يترتب عنها إذا نتج عنها فسخ عقد المضاربة قبل حلول أجل انقضائه،

والأحكام المترتبة على نسبة الربح خلال الفترة التي انقضت من زمن المضاربة، وما يستحق كل طرف منها.

وانطلاقاً من هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من المقترحات العملية التي من شأنها دعم الموضوع محل الدراسة، وتعزيز واقعه التطبيقي، ومن أبرزها:

1- نقترح أن تأخذ عقود المشاركات حظها من الاستعمال والترويج داخل المنظومة الاقتصادية الجزائرية عامة، فلا تقتصر المصارف على عقود الدين التجاري (المراجعة، السلم، الاجارة، الاستصناع)، بداعي أنها أقل هامش مخاطرة وضمن ربحاً.

2- نقترح أن تكون صياغة عناوين عقد المضاربة الذي يجريه مصرف السلام خاصة، وكل عقد بصفة عامة، مطابقة لما يقابلها من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأن هذه الأخيرة جاءت عناوينها واضحة ومُعبرة على مضامينها.

3- نقترح تكييف عقود الامتياز التي يطرحها المشرع الجزائري على أساس صيغ مشاركة أو مضاربة - بنوعها-، لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين وجذب المزيد من رؤوس الأموال.

الهوامش والمراجع:

- (1)- بن حملة سامي، العمل المصرفي الإسلامي كآلية للوقاية من الفساد المالي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، المجلد: 05، العدد: 03، السنة: 2018، ص 50.
- (2)- الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، ج 7، ص 30.
- (3)- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 1، ص 544.
- (4)- النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، دط، 1311هـ، ص 148.
- (5)- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، دط، دت، ج 3، ص 200.
- (6)- كون احمد، أحمد سعود، إجراءات التحري والمعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، المجلد: 12، العدد: 02، السنة: 2025، ص 863.
- (7)- السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 2، 1994 م، ج 3، ص 19.
- (8)- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1993 م، ج 22، ص 18.



- (9)- مالك، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي - الإمارات، ط 1، 2004م، ج 4 ص 992.
- (10)- ابن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 1، 1988 م، ج 3، ص 6.
- (11)- خليل، المختصر، دار الحديث/القاهرة، ط 1، 2005م، ص 198.
- (12)- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج- جدة، ط 1، 2000 م، ج 7، ص 181.
- (13)- أبو الخطاب الكلؤذاني، الهداية، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط 1، 2004 م، ص 285.
- (14)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2017م، ص 369.
- (15)- المادة 07، النظام 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ص.ص. 32-35.
- (16)- عدل المشرع الجزائري في المادة 19، من التعليمة رقم: 03-2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، المصطلحات وأشار لها بين شولتين "رب المال" و"المضارب". غير انه لم يسقط عبارة "مقرض للأموال"، ص.ص. 14-23.
- (17)- ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، 6/3.
- (18)- الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1999م، ج 7، ص 305.
- (19)- مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، الحديث رقم: 1522، ج 3، ص 1157.
- (20)- ينظر: الماوردي، المصدر السابق، 305/7.
- (21)- ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 2000م، ج 7، ص 4.
- (22)- الماوردي، الاختراع، دار الإحسان للنشر والتوزيع، إيران، ط 1، 1999م، ج 1، ص 270.
- (23)- ينظر: مُلا خسرو، درر الحكام، دار إحياء الكتب العربية، لبنان، دط، دت، ج 2، ص 311، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، أرام باغ، كراتشي، دط، دت، ص 272.
- (24)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 368.
- (25)- كعون احمد، وسعود احمد: إجراءات التحري والمعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، 12(2)، (2025)، ص ص 861-881.
- (26)- قروي سميرة: النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، 11(2)، (2024)، ص ص 626-652.
- (27)- مصرف السلام- الجزائر- صيغ التمويل، موضوع تم الاطلاع عليه يوم: 2025/07/12، على الساعة: 22:25، من الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر على الرابط الآتي:
- (28)- الملحق رقم: 01، عقد مضاربة، مصرف السلام بالجزائر.

- (29)- بلعدي عبد الله: شركة المضاربة وشركة راس المال المخاطر: دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه ومعاملات، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017، ج.1، ص 427.
- (30)- ينظر: الشكل رقم: 01.
- (31)- الملحق رقم: 01، عقد مضاربة، المصدر السابق.
- (32)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 369.
- (33)- المصدر نفسه، ص 369.
- (34)- المصدر نفسه، ص 370.
- (35)- عمروش بهية: التطبيق العملي الحديث للمضاربة في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك اسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019، ج.1، ص 133.
- (36)- الملحق رقم: 01، عقد مضاربة، المصدر السابق.
- (37)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 370.
- (38)- الملحق رقم: 01، عقد مضاربة، المصدر السابق.
- (39)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 372.
- (40)- المصدر نفسه، ص 371.
- (41)- الملحق رقم: 01، عقد مضاربة، المصدر السابق.
- (42)- جاء في الإشراف: "لا يجوز التوقيت في القراض بأن يقارضه إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها، ولا على أنه إذا انقضت المدة انفسخ العقد، فلم يجوز ان يبيع ما اشتراه من المتاع ولا ان يستأنف شراء غيره، ومتى وقع العقد على ذلك كان فاسدا، وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز". ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1999م، ج 2، ص 646.
- وقال الماوردي: "ولا يجوز تقديره بمدة". ينظر: الماوردي، الإقناع، ص 109.
- (43)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 370.
- (44)- المصدر نفسه، ص 376.
- (45)- ينظر: السرخسي، المصدر السابق، ج 22، ص 67.
- (46)- ينظر: الجصاص، المصدر السابق، ج 3، ص 372.
- (47)- مالك، المدونة، ج 3، ص 568.
- (48)- الماوردي، الحاوي الكبير، ج 7، ص 328.
- (49)- الملحق رقم: 01، عقد مضاربة، المصدر السابق.
- (50)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 372.
- (51)- المصدر نفسه، ص 372.
- (52)- المصدر نفسه، ص 372.
- (53)- المصدر نفسه، ص 373.

- (54)- سلماني هناء: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل III، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2023، ج.1، ص 261.
- (55)- الملحق رقم: 01، عقد مضاربة، المصدر السابق.
- (56)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 375.
- (57)- الملحق رقم: 01، عقد مضاربة، المصدر السابق.
- (58)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المصدر السابق، ص 370.
- (59)- المصدر نفسه، ص 373.
- (60)- الملحق رقم: 01، عقد مضاربة، المصدر السابق.
- (61)- المصدر نفسه.
- (62)- وجدت هذا مثبتا في احد اتفاقيات التمويل المتعلقة بصيغة المراجعة بين مؤسسة اقتصادية خاصة والمصرف محل الدراسة.
- (63)- ينظر: إبراهيم اورغ، مسعود فلوسي، التمويل التجاري في شبكات الصيرفة الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوبي- عقد التمويل بالإجارة لبنك ترست الجزائر نموذج، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، المجلد: 07، العدد: 02، السنة: 2020، ص 1440.